

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16699 - إن المسألة كد يكد (يكد : الكد : الأتعاب يقال : كد يكد في عمله كذا إذا استعمل وتعب وأراد بالوجه مائه ورونقه . النهاية (4 / 155) . ب) بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه .
(ت ن) عن سمرة (أخرجه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في النهي عن المسألة رقم (681) وقال : حسن صحيح .
وأخرجه النسائي كتاب الزكاة باب مسألة الرجل ذا سلطان . ص)